

القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠)
السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
الذي اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

وان ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان اداة بالغة الهمية في حماية وتمييز
حقوق الافراد وتوطيد السلم والاستقرار ،

واقترعا منها بأن دوره في المستقبل سيكون ذا اهمية ماثلة ،

وان ترى ان زيادة تعزيز وانما اعترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امر يساهم فسي
توطيد السلم في جميع انحاء العالم والمودة بين الشعوب ،

وان ترى ان التمييز العنصري ، ولا سيما سياسة الفصل العنصري ، يشكل انتهاكا من اشد
الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان من الواجب بذل الجهود الدائبة

المركزة لتأمين التخلي عنه ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بان ازدياد ادراك مدى التقدم المحرز يؤدي غدمة طيبة
لقضية حقوق الانسان ، واقترعا بها بأن عام ١٩٦٨ يجب ان يكرس لمضاعفة الجهود والمشاريع القومية

والدولية في ميدان حقوق الانسان وكذلك لاجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا

الميدان ،

وان تؤكد اهمية زيادة الانماء وتأمين التطبيق العملي لمبادئ حماية حقوق الانسان المقررة
في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، واعلان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واقترعا منها بان مضاعفة الجهود في السنتين القادمتين من شأنها تعزيز التقدم الذي
يمكن احرازه حتى عام ١٩٦٨ ،

واقترعا منها كذلك بان من المفيد اضطلاع مؤتمر دولي باجراء الاستعراض الدولي
المزمع للتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان ،

وان تحيط علما بالبرنامج المؤقت للتدابير والنشاطات التي سيجري الاضطلاع بها بمناسبة
السنة الدولية لحقوق الانسان واحتفالا بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو

البرنامج الموصى به من لجنة حقوق الانسان والوارد في مرفق هذا القرار ،

وان تلاحظ كذلك ان لجنة حقوق الانسان تواصل اعداد برنامج للاحتفالات والتدابير والنشاطات التي سيضطلمع بها في عام ١٩٦٨ ،

١- تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية المعنية الى تكريس عام ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمشاريع في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك اجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتحضير للسنة الدولية لحقوق الانسان ، وللتشديد خاصة على مساس الحاجة الى القضاء على التمييز وغيره من الانتهاكات المغلة بالاذمة الانسانية ، مع الاهتمام اهتماما خاصا بالغاء التمييز العنصري ولا سيما سياسة الفصل العنصري ؛

٣- وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ، قبل عام ١٩٦٨ ، بالتصديق على الاتفاقيات المحققة في ميدان حقوق الانسان ولا سيما التالية :

الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والمعادن المشابهة للرق ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية لالغاء السخرة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي اجر العمال والعمالات عن العمل المتساوي القيمة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ؛

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم ؛

اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ؛

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٤- وتقرر الاسراع في انجاز مشاريع الاتفاقيات التالية لكي يتسنى عرضها للتصديق والانضمام قبل عام ١٩٦٨ :

مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛

مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛

٥ - وتقرر ان تنتهي ، قبل عام ١٩٦٨ ، من نظر واعداد مشاريع الاعلانات التي اقترتها لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ؛

٦- وتعتمد برنامج التدابير والنشاطات المؤقت الموضوع للامم المتحدة ، والمرفق بهذا القرار ، وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن التدابير التي ستضطلع بها الامم المتحدة والمبينة في المرفق ؛

٧- وتدعو الدول الاعضاء الى النظر ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، في الفائدة التي قد تعود من الاضطلاع ، على الصعيد الاقليمي ، بدراسات مشتركة بغية تأمين حماية افضل لحقوق الانسان ؛

٨- وتدعو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ذات الاختصاص في هذا الميدان الى تزويد المؤتمر الدولي المقرر عقده في ١٩٦٨ بالمعلومات الكاملة عن انجازاتها وبرامجها وتدابيرها الاخرى الرامية الى تحقيق حماية حقوق الانسان ؛

٩- وتدعو لجنة مركز المرأة الى الاشتراك والتعاون في جميع مراحل الاعمال التعضيرية الممهدة للسنة الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠- وتلتزم من الامين العام انهاء هذا القرار والبرنامج المؤقت المرفق به الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والى المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية المعنية ؛

١١- وتوصي ، نظرا الى الاهمية التاريخية التي يتسم بها الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بدعوة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى تعبئة خيرة الموارد الثقافية والفنية لاكساب السنة الدولية لحقوق الانسان طابعا عالميا ، عفا عن طريق الادب ، والموسيقى ، والرقص ، والسينما ، والتلفزة وسائر اشكال ووسائط الاعلام ؛

١٢- وتوصي الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ١٠ اعلاه ، ببرنامج التدابير والنشاطات الوارد في مرفق هذا القرار ، وتدعوها الى التعاون والاشتراك في هذا البرنامج لانجاح الاحتفالات واكسابها ماهي جديدة من اهمية ؛

١٣- وتقرر ، رغبة في زيادة تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي انماء وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي انهاء كل تمييز وانكار لحقوق الانسان والعريات الاساسية بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، وفي تمهيد السبيل خاصة للقضاء على الفصل العنصري ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان خلال عام ١٩٦٨ للقيام بما يلي :

(أ) استعراض التقدم المعزز في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ب) تقييم فعالية الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،
لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وممارسة سياسة الفصل العنصري ؛
(ج) وضع واعداد برنامج للتدابير الاخرى التي ينبغي اتخاذها بعد احتفالات السنة
الدولية لحقوق الانسان ؛

١٤- وتقرر ان تنشيء ، بالتشاور مع لجنة حقوق الانسان ، لجنة تسمى اللجنة التحضيرية
للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، تتألف من سبعة عشر عضوا ، وتتولى انجاز الاستعدادات اللازمة
للمؤتمر في عام ١٩٦٨ ، وتقوم على الاخص بوضع الاقتراحات اللازمة بشأن جدول اعمال المؤتمر
ومدته ومكان انعقاده ووسائل سداد نفقاته ، لتنظر فيها الجمعية العامة ، وبتنظيم وتوجيه إعداد
الدراسات التقييمية وغيرها من الوثائق اللازمة ؛

١٥- وتلتزم من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة التحضيرية ، على ان يكون
ثانية منهم من الدول الممثلة في لجنة حقوق الانسان ، واثنان من الدول الممثلة في لجنة مركز
المرأة ؛

١٦- وتلتزم من الامين العام تعيين امين تنفيذي للمؤتمر من الامة العامة ، وتزويد
اللجنة التحضيرية بكل مساعدة لازمة ؛

١٧- وتلتزم من اللجنة التحضيرية تقديم تقريرين عن سير الاعمال التحضيرية لتمكين الجمعية
العامه من نظرها في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

*

*

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١٥ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) .

(١) المراجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ،
النبة ١٧٦ .

وتتألف اللجنة التحضيرية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية ، وفرنسا ،
والفلبين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، ونيجيريا ، ونيجيريا ،
والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

المرفق

السنة الدولية لحقوق الانسان : البرنامج المؤقت
الذي اوصت به لجنة حقوق الانسان

اولا - موضوع المراسم والنشاطات والاحتفالات (١)

يوصى بأن يستهدف في وضع برنامج الدابير والنشاطات التي سيجري الاضطلاع بها طوال
السنة الدولية لحقوق الانسان ، تشجيع حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية اوسع تشجيع ممكن
على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، وتوعية الناس جميعا لمدى مفهوم حقوق الانسان والحريات
الاساسية بكافة نواحيه . وينبغي ان يكون موضوع المراسم والنشاطات والاحتفالات : " تعزيز
الاعتراف وتأمين التمتع التام بحريات الفرد الاساسية وحقوق الانسان في كل مكان " . وينبغي
استهداف ابراز اهمية الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا
دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين .

ثانيا - سنة حافلة بالنشاطات (٢)

لقد انعقد الاتفاق على وجوب دعوة جميع المشتركين في الاحتفالات الى تكريس سنة ١٩٦٨
بأكملها للنشاطات والمراسم والاحتفالات المتعلقة بمسألة حقوق الانسان . ويمكن ان يمارطوال
العام الى تنظيم الحلقات الدراسية الدولية او الاقليمية والمؤتمرات القومية والمعارض والمناقشات
عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعن اعلانات الامم المتحدة ووثائقها الاخرى المتعلقة بحقوق
الانسان . وقد تود بعض البلدان ابراز مضمون الاعلان بأكمله ، كما هو مفصل بصورة اوفى في
البرامج التالية الصادرة عن الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وقد تود بعض البلدان

(١) انظر : E/CN.4/886 ، النبذات ٤٦ - ٥٢ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ٥٣ - ٥٨ .

المشتركة التشديد ، في فترات معينة من السنة الدولية لحقوق الانسان ، على الحقوق والحريات التي صادفت في صدد ما مشاكل خاصة . وتقوم الحكومات في كل فترة من هذه الفترات باستعراض التشريعات المحلية والممارسات والمبادئ المتبعة في مجتمعها فيما يتعلق بالحقوق المعين او الحرية المعينة التي تكون موضوعا للاحتفالات المنظمة في تلك الفترة ، وتجري ذلك الاستعراض في ضوء المعايير المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي اعلانات الامم المتحدة ووثائقها الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان . فتعتمد الى تقييم مدى التامين الفعال لهذا الحق ، والى الدعاية له ، وبذل الجهود الخاصة اللازمة لنشر التفهم الاساسي لطبيعته واهميته بين مواطنيها ، بحيث لا تتعرض المكاسب المبرزة للضياع بسهولة في المستقبل . ويصار خلال الفترة المعنية الى بذل جميع الجهود الممكنة لاستدراك ما فات من تامين التحقيق الفعال للحقوق المعني او الحرية المعنية . ويمكن طبعا ، في اختيار المواضع ، اعطاء الاولوية للحقوق ذات الطابع المدني والسياسي ، وللحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ألف - التدابير الموصى باضطلاع الامم المتحدة بها
في الفترة السابقة على بدء السنة الدولية لحقوق الانسان

١- القضاء على بعض الممارسات (١)

ان لجنة حقوق الانسان ، اعتقادا منها بأن بعض الممارسات التي تعد من اشنع اشكال انكار حقوق الانسان ما زالت قائمة في اقاليم بعض الدول الاعضاء ، توصي الامم المتحدة بأن تعتمد هدفا ينبغي العمل على بلوغه قبل نهاية عام ١٩٦٨ ، وبأن تقترح على الدول الاعضاء فيها اعتماد هذا الهدف ، وهو القضاء التام على الانتهاكات التالية لحقوق الانسان :

(أ) الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، والسخرة ؛

(ب) كافة اشكال التمييز القائمة على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي او الاثني ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب ؛

(ج) الاستعمار وانكار الحرية والاستقلال .

٢- التدابير الدولية الرامية الى حماية حقوق الانسان وضمانها (٢)

(١) المرجع الاخير ، النبذات ٧٣ - ٧٧ ؛ انظر كذلك : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/4024) ، النبذتان ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(٢) انظر : E/CN.4/886 ، النبذات ٩٣ - ٩٩ .

تقوم الامم المتحدة منذ سنوات عدة بالنظر في التدابير الرامية الى الاعمال الفعالة للحقوق والحريات المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان . وتأمل لجنة حقوق الانسان وطيد الامل في ان يتم ، قبل بدء السنة الدولية لحقوق الانسان ، البت في مشروع العهد الخاص بالعقود المدنية والسياسية ومشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تدابير التنفيذ وفي الاتفاقيات او الاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة بميدان حقوق الانسان والمساعدة في مشروع القرار الذي اعدته اللجنة في عام ١٩٦٤ لتتضمن فيه الجمعية العامة . ويجب مع ذلك ، في حالة غلو الوثائق المعتمدة حتى بداية ١٩٦٨ من اى نص على الجهاز الدولي اللازم لتأمين التنفيذ الفعال لذيئك العهدين ولتلك الاتفاقيات او الاتفاقات الدولية ، الاضطلاع ، اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، بدراسة جديدة للتدابير الدولية اللازمة لضمان حقوق الانسان او حمايتها .

باء - التدابير الموصى باضطلاع الدول الاعضاء بها
في الفترة السابقة على بدء السنة الدولية لحقوق الانسان

١- استمرار التشريعات القومية (١)

ان الحكومات مدعوة الى استمرار تشريعاتها القومية في ضوء المعايير المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان ، والى النظر في سن القوانين الجديدة اللازمة او تعديل القوانين القائمة لجعل تشريعاتها متمشية مع مبادئ الاعلان العالمي والاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان .

٢- اجهزة التنفيذ على الصعيد القومي (٢)

ان جميع الدول الاعضاء مدعوة الى ان تقوم ، قبل نهاية ١٩٦٨ عند اللزوم ، بانشاء جهازها القومي اللازم لاجمال الحقوق والحريات الاساسية او بتعسينه ، باعتبار ذلك احد التدابير التي ستضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان . فاذا لم توجد مثالا في احدى الدول الاعضاء الاجراءات اللازمة لتمكين الافراد او جماعات الاشخاص من التقدم الى محاكم او سلطات قومية مستقلة باية شكاوى قد تكون لديهم بشأن انتهاك حقوق الانسان التي يملكونها ، ومن الحصول

(١) المرجع الاخير ، النبذات ١١٦ - ١٢٠ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ١٢١ - ١٢٩ .

على الجبر الفعّال ، فان هذه الدولة العضو يجب ان تدعى الى التعهد بادخال هذه الاجراءات .
واذا كانت هذه الاجراءات موجودة من قبل ، وجبت دعوة الدولة العضو الى التعهد بتحسينها
وتشديدها . واللجنة لا توصي ، في هذا ، باى تحسين محدد بالذات . فما يلزم في ظروف معينة
قد يكون انشاء محكمة خاصة ، بينما قد يلزم في ظروف اخرى تعيين مدع عام او موظف مماثل ،
وقد يكفي في ظروف اخرى انشاء دوائر يستطيع المواطنون الافراد التقدم اليها بشكاواهم . وهكذا
فان البت في نوع الجهاز اللازم او نوع التحسين اللازم لعمال الحقوق والحريات الاساسية متروك
لتقدير الحكومة المعنية وحدها .

٣- البرامج القومية للتعليم في ميدان حقوق الانسان (١)

تعتقد لجنة حقوق الانسان ان ثمة حدودا لفعالية القوانين في جعل التمتع بحقوق الانسان
والحريات الاساسية واقما ملموسا ، وترى لذلك ، عن اقتناع ، أن تركيز الجهود على توفير الضمانات
القانونية والنظمية لحقوق الانسان لن يكون كافيا لبلوغ الاغراض المبتغاة ، وان كان سيمثل شوطا
بعيدا في هذا السبيل . ولهذا ينبغي تركيز الاهتمام كذلك على وسائل تغيير بعض طرق التفكير القديمة
بشأن هذه المواضيع ، ووسائل اجتثاث النعرات العميقة الجذور القائمة بسبب العرق واللون
والجنس والدين وما الى ذلك . وموجز القول ان من الضروري الاضطلاع ببرامج تعليمي وثقافي
تكميلي يتناول تعليم فئتي الكبار والصغار كليهما ، ويرمي الى ايجاد تفكير جديد لدى الكثيرين
من الناس فيما يتعلق بحقوق الانسان . ومن ثم فمن الموصى به ان يشمل اى برنامج لمضاعفة
الجهود يظطلع به في السنوات الثلاث القادمة ، برنامجا تعليميا وثقافيا عالميا في ميدان حقوق
الانسان يكون جزءا لا يتجزأ منه . ان مثل هذا البرنامج التعليمي والثقافي سيكون متفقا مع اغراض
عقد الامم المتحدة الانمائي وكذلك مع الاغراض التي يسمي اليها ، في ميدان حقوق الانسان ،
معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . وينبغي ان يعمل هذا البرنامج على تعبئة بعض طاقات
وموارد الجهات التالية :

(أ) الجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي الاخرى الموجودة في الدول الاعضاء
سواء كانت خاصة او عامة ؛

(ب) ملاكات التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية ؛

(ج) المؤسسات والهيئات الخيرية والعلمية والبحثية ؛

(د) وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري ، بما فيها الصحافة والاذاعة والتلفزيون ؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية المعنية ؛

وذلك لاعلام الناس ، كبارا وصغارا ، عن حالة حقوق الانسان في مجتمعاتهم وفي خارجها ، وعن الخطوات الاخرى التي يلزم القيام بها لتأمين اتم وافعل تحقيق لهذه الحقوق . وان الدول الاعضاء ذات نظم الحكم الاتحادية مدعوة الى تشجيع النشاطات في ميدان حقوق الانسان في المؤسسات التعليمية المحلية والتابعة للولايات .

وان هذا المجهود التعليمي والتثقيفي يكون مضمون النجاح اذا نال تشجيع الزعماء القوميين في الدول الاعضاء بكافة الوسائل . فيمكن للحكومات ، في اطار هذا المجهود ، ان تنظم المؤتمرات في الجامعات ومعاهد التعليم العالي الاخرى الموجودة داخل اقليمها ، وتدعوها الى النظر في كيفية استخدام مناهجها الدراسية وبرامجها التعليمية لزيادة ادراك جمهور الطلاب للمسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ، وكيفية توجيه برامجها البحثية لهذه الغاية ، وكيفية التعاون مع المنظمات المعنية الاخرى ، عن طريق البرامج الخارجية وغيرها ، لتعزيز اهداف تثقيف الكبار في ميدان حقوق الانسان . ويمكن للسلطات القومية ، في هذا المضممار ، الاضطلاع بدراسات للمعادن والتقاليد المحلية بغية النظر في مدى تعزيزها وتشجيعها للمواقف او القيم المخالفة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكيفية الوصول في النهاية الى القضاء على هذه المعادات والتقاليد . ويصح ان تدعى المؤسسات الخيرية الى النظر في تقديم الاعانات الى برامج البحث والدراسة في هذا الميدان وتقديم الهبات ومنح استكمال التخصص للبحث في ميدان حقوق الانسان . ويصح ان تدعى السلطات المسؤولة في الكليات والصفدارس الابتدائية والثانوية الى مراجعة مناهجها الدراسية والكتب المقررة بها لزالة اية نزعة ، مقصودة او غير مقصودة ، لالقاء على الافكار والمفاهيم المخالفة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وان تدعى الى تنظيم الدراسات التي تعزز بصورة ايجابية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وقد لوحظ مع التقدير ان بعض الجامعات قد ادرجت في مناهجها بعض المواد الدراسية عن الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ ويمكن للجامعات الاخرى الاهتداء بهذه البرامج والافادة من هذه التجارب . ومن الامور التي يجدر لفت النظر اليها كذلك المشروع التثقيفي لتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين ، الذي تضطلع به مجموعة من المدارس برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ويمكن للحكومات ايضا ان تعقد ، او ان تشجع عقد المؤتمرات ، بين دوائر الاناعة والتسفيزيون في اقليمها ، وان تدعوها الى النظر في احدى طرق التعاون بين مرافقها وبين المنظمات الاخرى الموجودة داخل البلد والوكالات الدولية ، لتعزيز الجهود الرامية الى بحث المزيد من الاعترام لحقوق الافراد والحريات الاساسية في صفوف السكان .

ويمكن لوكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ، الاسهام بدور قيم في مضاعفة الجهود التعليمية والتثقيفية

بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة الاقليمية ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٥٨ دال ، اولاً (الدورة ٣٦) المتخذ في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ . واللجنة توصي بدعوتها الى فعل ذلك .

القرار ٢١٠٦ (الدورة ٢٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من المناسب ان تعقد ، برعاية الامم المتحدة ، اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبأنه يجب توقيع الدول لها وتصديقها عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون تأخير ،

وان ترى كذلك وجوب تعميم معرفة نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١- تقر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، المرفقة بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢- وتدعو الدول المشار اليها في المادة ١٧ من الاتفاقية الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛

٣- وتلتزم من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاعلام المناسبة ؛

٤- وتلتزم من الامين العام تامين تداول الاتفاقية تداولاً فورياً واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وستقوم الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالنظر في هذه التقارير باعتبارها بنوداً مستقلة من بنود جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٤٠٦

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥